بسم الله الرحمن الرحيم

المؤسسات الدينية وتطور رسالتها فى

عهد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين

د. محمد حسن محمد - جامعة الخرطوم

الملخص : إن للمؤسسات الدينية مكانة خاصة في قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، لأن تشييدها ورعايتها والاهتمام بها أمر رباني، كما أنها ارتبطت قديماً بالبيت الحرام؛وارتبط الهاشميون بالبيت الحرام في مكة في فجر الدعوة الأول وكذلك بالمسجد الأقصى عند قيام الدولة الأردنية الهاشمية ، ولقد بذل الملك المؤسس عبدالله بن الحسين، طيب الله ثراه كل حياته في سبيل هذه المقدسات حتى لقي الله شهيداً عند عتبات المسجد الأقصى، هذا البحث يتناول عناية جلالته بالمقدسات الإسلامية خلال مدة حكمه من 1921-1951م التي تمثلت في العناية بالمساجد و الأوقاف والأحباس الإسلامية وعملية توسعها وانتشارها وكذلك تنظيمها ودورها في مساعدة طلاب العلم ، وعمارة المساجد وما تقدمه من نشر للعقيدة الإسلامية والوعي الديني وخطبة الجمعة المقامة فيها وحديث المنابر وتفاعل المجتمع الإسلامي وانفعاله بقضايا الأمة الإسلامية التي تطرح فيها . ومسيرة القضاء الشرعي وفقهاء الإفتاء والعلماء والباحثين الذين تلقوا العلوم الشرعية في حلقاتها وغيرها من فروع الدين الإسلامي قرآناً وتفسيراً وعلم الحديث وأصول الفقه ومجالات العلوم الإسلامية المختلفة التي ساعدت على تزكية المجتمع والحفاظ عليه .

**الكلمات المفتاحية : المؤسسات الدينية ، المسجد الحسيني ، الأوقاف الأردنية ، القضاء الأردني .**

 المؤسسات الدينية نخص بها تلك المؤسسات التي تعمل على خدمة الإسلام والمسلمين ، وتتبع نظام الدولة التي تحدد نظام تلك المؤسسات والسياسات التي تنتهجها وفق القوانين واللوائح الخاصة بها ، وتُعد جزءاً من المؤسسات الحكومية حيث يتم تعيين المسؤولين فيها و القائمين علي إدارتها والإشراف عليها، حتي تقوم بواجبها في خدمة المجتمع ؛ كالمساجد والجامعات والكليات والمعاهد الدينية ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودور الفتوى وغيرها وتسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على دور المسجد الحسيني بوصفه نموذجا لإحدى للمؤسسات الدينية فى عهد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين والتعرف على تشييده وبنائه ورسالته ودوره بوصفه مصلى يشهد الناس فيه الجمع والأعياد ومدرسة تعد الأئمة والدعاة ورمزا دينيا يعطي الدولة حماية شرعية وضمانا لخططها ومشاريعها وحلقة وصل بين الهرم السياسي للدولة في قمته ومختلف شرائح الشعب في عموميته فرمزيته تشكل نمط حياة فبعده العقدي والتاريخي خلال فترة الثورة العربية الكبرى ومراحلها المختلفة وتأثيره على المجتمع الأردني والعربي والإسلامي ؛ فهو مسجد للصلاة ومدرسة للدعاة وجامعة للمثقفين، وبرلمان للسياسيين وملتقى للمهتمين وحاضنة تاريخية ذلك بالإضافة إلى أنه يُعد مؤسسه فاعلة وتشع بالعلم والثقافة وتهتم باستقامة الفرد وتشكل توجيها لقضاياه؛ والخطب من على المنبر في كل أسبوع تبعث رسائل دينية وسياسية واجتماعية متنوعة .

**المسجد الحسيني :**

 هنالك العديد من المساجد في المملكة التي تنضح بعبق الماضي ولها تاريخ ضارب في القِدم، ويعد الجامع الحسيني في بنائه الأول أقدم المساجد التي بنيت في المملكة الهاشمية، حيث يعود تاريخ البناء الأول لهذا المسجد القديم إلى العام الثالث عشر الهجري، وبالإضافة إلى تاريخ المسجد القديم؛ فإن له رمزية للشعب الأردني ولعاصمة البلاد عمّان. حيث يُعد المسجد الحسيني من التراث العربي والإسلامي وهو تحفة معمارية وصلت حاضر هذه الأمة بماضيها التليد؛ فهو أول مشروع عمراني أقيم في [عمان](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%86_%28%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9%29)، ولعل وجه الشبه بينه وبين مسجد المدينة المنورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما وصل المدينة مهاجراً من المدينة على ظهر القصواء، كان الأنصار يستقبلونه على مشارف المدينة ومداخلها وفي الطرقات وكان كل صحابي يأخذ برسن القصواء لينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفاً عليه ؛ ولكن الرسول كان يقول لهم (( دعوها فإنها مأمورة – يعني ناقته )) [[[1]](#footnote-1)]حتي ناخت في موضع المسجد النبوي الحالي، فباشر النبي بناء المسجد وكان أول أمر قام به بعد وصوله إلى المدينة بعد أن آخى بين المهاجرين والأنصار ؛ وذلك لمكانة وأهمية المسجد في الإسلام، عليه فإن الأمير الهاشمي مضى على خطى الرسول فكان من أول المشاريع التي باشرها وقام بها بعد وصوله إلى معان في أكتوبر من العام 1920م و منها إلى عمان؛ وكان وصوله فاتحة خير وبركة على أهل هذه البلاد حيث أخرجها من الدخول ضمن وعد بلفور 1917م الذى جعل مناطق شرق الأردن تدخل ضمن ما يعرف بسياسة الوطن القومي لليهود، عليه باشر الأمير الشاب مهامه وقام بمفاوضة البريطانيين للحصول على الاستقلال وفي 25 مايو 1923م تم الاعتراف البريطاني باستقلال إمارة شرق الأردن ، وكان أول ما قام به بناء المسجد الحسيني الذي قام على أنقاض المسجد الأموي القديم. أو مايعرف بالمسجد العمري " الذي يعود إلى عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد الخطاب" وعرف أيضاً باسم المسجد الأموي وذلك وفقاً للمصادر التاريخية، التي ذكر فيها أن عمليات الترميم التي خضع لها المسجد في العهد الأموي كانت في الوقت ذاته الذي كان يُعاد فيه بناء المسجد الأموي في دمشق في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك، ولم يبقَ من آثار المسجد القديم سوى القليل، وقد تولى الشيخ عمر لطفي، وهو من المهاجرين الشركس وظيفة الإمامة والخطابة فيه عام 1909 وتولى بعده الشيخ زكريا بن حسن عام 1910 هذه الوظيفة. أما المسجد السابق العمري أو الأموي؛ فقد كان له وصف مميز من قبل أشهر الرحالة الجغرافيين في كتاباتهم، ومؤلفاتهم وما تركوه لنا من وصف دقيق وتفصيل يفيد أن ذلك الجامع السابق كان مبنياً من حجارةٍ تم نحتها بشكلٍ مرتب وبطريقة منتظمة وبحرفية وجودة عالية ، وكان يتكون من صحنٍ محاط بسقائف محمولة بعوارض على أعمدة من كل الاتجاهات عدا جهة القبلة، وأن بيت الصلاة يضم أعمدة أيضاَ تحمل سقيفة، وهي متجهة بشكلٍ عمودي نحو جدار القبلة، ويمكن رؤية الفسيفساء الملونة الجميلة التي نحتت على شكل مكعبات وزينت بها الواجهة المطلة على صحن المسجد، وجاء في معجم البلدان للحموي (( إن عمان هي مدينة دقيانوس وبالقرب منها الكهف والرقيم معروف عند أهل تلك البلاد، كما أضاف في وصف زينة صحن المسجد فقد زُخرفت بالفسيفساء الملونة، واشتملت على تشكيلات هندسية غاية في الجمال، كما استُخدم الخط العربي لتزيين المسجد بالآيات القرآنية الكريمة. [ [[2]](#footnote-2)]، ‏أما المقدسي في (أحسن التقاسيم لمعرفة الأقاليم) فقد ذكر وصفاً للمسجد القديم. وأشار إلى دقة البناء وحسن الصنعة والاهتمام بجماله وزينته ومتانته وحسن بنائه (( عمّان على سيف البادية ذات قرى ومزارع رستاقها البلقاء\* معدن الحبوب والأغنام بها عدّة أنهار وأرحية يديرها الماء ولها جامع ظريف بطرف السوق مفسفس الصحن، شبه مكة)) [ [[3]](#footnote-3)] والمراد بكونه شبه مكة أن تصميم البناء الأساسي القديم للمسجد يشبه تصميم البناء القديم للمسجد الحرام بمكة، وذكر بأن الشكل القديم للمسجد كان يماثل بدرجة كبيرة أشكال وتصاميم مساجد تلك الحقبه من العهد الأموي كتصميم المسجد الأموي في دمشق ونظيره في حلب. ولعل بناء مسجد كبير وبهذا الحجم في عمان قبل 1400 سنة لهو إشارة ودليل على أن عمان وما حولها وصلت إلى أهمية كبيرة في صدر الإسلام وفي زمن الدولة الأموية الذي تبعه مباشرة، وهنالك كثير من الاآثار الأموية في عمان فهي لاتقتصر على المسجد الكبير فحسب، بل إن الأمويين اتخذوا من المدينة مقراً لسك العملة النحاسية وبنوا قلاعاً وحصوناً لجيوشهم ومباني سكنية وغيرها؛ أما المسجد الحسيني فهو يعود إلى عام 1921م، حيث تم بأمرٍ من أمير شرق الأردن عبد الله بن الحسين عندما قدم إلى عمّان، وقد تم وضع حجر الأساس لهذا المسجد عام 1923م ؛ و يوجد الآن بالمسجد شاهد فوق الباب الأوسط الخارجي به نقش يؤرخ لتاريخ تشييد هذا المسجد في عهد سمو الأمير عبدالله بن الحسين؛ كتب عليه: (أمر ببناء هذا المسجد عبد الله ابن أمير المؤمنين الحسين بن علي بن محمد بن عون إبان إمارته على نواحي الأردن عام 1341 هجرية) . وسُمي بالمسجد الحسيني نسبةً لوالد الأمير الشريف الحسين بن علي، ليكون أقدم مسجدٍ في المملكة.، وقد استخدم في بناء المسجد المواد الإسمنتية، ويبلغ طول المسجد نحو 58.5 متراً، وعرضه نحو 12.5 متراً، وله رواق أمامي ورواقان جانبيان، وفي الوسط صحن المسجد، وعلى طرفَي الواجهة الكبيرة للمسجد ترتفع مئذنتان، حيث ترتفع اليمنى 70 متراً، واليسرى 35 متراً، وهما تمنحان المسجد هيبةً وعراقة . وتتميز جدران المسجد بنقوش مزركشة ومختلفة الأشكال، إذ إن الواجهة الرئيسية للمبنى مبنيّة من الرخام الوردي، ويتجاوز ارتفاعها 20 متراً ويبلغ سُمكها متراً ونصفَ المتر، كما أن هناك أربع نوافذ كبيرة في كلٍّ من جانبَي البوابة الرئيسة وقد زُينت جميعها بأشكال من أقواس نصف دائرية أضفت عليها سمت الجمال الشرقي. أما جدران المسجد فكانت قديما من الطين والإسمنت، ثم جُددت بالحجر الأبيض، وكانت أرضه من البلاط العادي، ومع التجديد الأخير رُصفت بالرخام، وكان المصلّون يستعملون نافورة تتوسط صحن المسجد للوضوء، وهو تصميم أشبه بالقصور العربية في إسبانيا خاصة حاجة المصلين للماء في عملية الوضوء ولكن تم استبدال هذه النافورة فيما بعد بمتوضّأ أقيم في الجهة الشرقية. كما تمت إضافات للبناء الأساسي الذي شيد في العام 1923م في الأربعينيات من القرن العشرين، تم توسيع صحن المسجد وأضيفت المئذنة الغربية بارتفاع طابقين مشابهة تماماً للمئذنة الشرقية، ولكنها ذات خوذة حجرية. كما بُنيت داخل المسجد مقصورة، كان الملك المؤسس عبدالله بن الحسين يصلّي فيها. وفي أيام شهر رمضان الفضيل، كان يأتي إلى المسجد قبل موعد الإفطار، ويجلس مع أهل العلم، يتحدثون في الفقه وأحكام الصوم، ويتدارسون اللغة العربية، وكانت هناك مجالس خلال شهر رمضان يجتمع فيها الملك المؤسس مع كبار العلماء تستمر خلال أيام الشهر الفضيل. وبحسب ما يرويه الشيخ عايش الحويّان في مذكراته، (( فإن الملك المؤسس عبدالله بن الحسين، كان يأتي إلى المسجد الحسيني قبل موعد الإفطار، ويجلس في المسجد مع أهل العلم والدين مثل الشيخ حمزة العربي (إمام المسجد وخطيبه يوم الجمعة)، والشيخ عبود النجار (إمام الحضرة الهاشمية)، والمشايخ (الشناقطة) مثل: الشيخ محمّد المختار الشنقيطي، والشيخ عثمان الشنقيطي، والشيخ محمّد الخضر (أوّل قاضٍ للقضاة)، والشيخ محمّد الأمين، والشيخ محمّد السالك، والشيخ محمّد فال الشنقيطي الذي كان مفتشا للمحاكم الشرعية)) [ [[4]](#footnote-4)].

 وكان هؤلاء العلماء والفقهاء يلتقون في المسجد الحسيني في رمضان، يتدارسون مواضيع فقهية وأحكام الصوم، وكل ما يتعلق بالشهر الكريم، ودروساً في السيرة وكذلك اللغة العربية، وكانت مجالس الملك مع كبار الفقهاء والقضاة والعلماء تمنح المسجد نشاطاً وحيوية، و من ذلك فإن المسجد لم يكن بالنسبة للملك المؤسس مجرد مكان للصلاة والتعبد ولكن مدرسة وجامعة لتلقي العلوم الشرعية ، وهو منتدى للترويح وهو ديوان للشورى والرأي وأخذ النصح فالمسجد يضم علماء وملتقى القضاة والخاصة من أهل الرأي والعزم . ولعل اهتمام الملك المؤسس بالمساجد والمؤسسات الدينية وإعمارها واحترام القائمين عليها وإكرام وفادة الوافدين إليها ماهو إلا إرث توارثه وجرى حبه في دمه وزاد عليه امتثاله لقول الحق جل وعلا ( إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) [ [[5]](#footnote-5)]. وما سمي جده الأكبر هاشماً إلا لأنه جواد كريم سخي[ [[6]](#footnote-6)]. يهشم الثريد للوافدين لبيت الله الحرام قبل الرسالة فها هم الهاشميون يهتمون بالمساجد حيث كانت ولعل المسجد الأقصى المبارك ومسجد قبة الصخرة المشرَّفة كذلك حظيا بمكانة خاصة لديهم ، فقد حرص الهاشميون على أن تظلّ القدس وبيت المقدس رمزاً لوحدة الأمة الإسلامية ، وعنواناً لرقيّها وازدهار الحضارة العربية، وكان الشريف الحسين بن علي أول المتبرعين لإعادة إعمار أولى القبلتين المسجد الأقصى في الحملة التي انطلقت عام 1924 لهذه الغاية، إذ بادر مع ابنه الملك المؤسس عبدالله بن الحسين، بالتبرع بمبلغ 26677 جنيهاً من ماله الخاص (حوالي 50 ألف ليرة ذهبية) لتُصرَف على إعمار المقدَّسات الطاهرة، وهو ما سُمّي "الإعمار الهاشمي الأول".وواصل جلالة الملك المؤسس المغفور له الشهيد عبدالله بن الحسين المسيرة الطيبة والرعاية الهاشمية للقدس والمقدسات فيها. وحرص جلالته على متابعة صيانة المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة، وبقية المعالم المقدسة الإسلامية والمسيحية في المدينة، كما داوم على زيارة القدس وإقامة الصلاة في مسجدها باستمرار، وشارك في إطفاء الحريق الذي شبّ في كنيسة القيامة عام 1949، وتولّى بنفسه رئاسة عمارة الحرم الشريف بالقدس، ولشدة تعلُّقه بالبقاع الطاهرة اختاره الله تعالى شهيداً يوم الجمعة 20 يوليو 1951 على أبواب الأقصى رمزاً للفداء وعنواناً لحبّ العطاء.

 والمسجد الحسيني ليس مجرد مسجد وحسب، بل هو تحفة معمارية تحيط بها شوارع رئيسية تربط ضواحي مدينة عمّان القديمة بعضها ببعض، و حولها تنتشر الأسواق القديمة التي لا تزال تحمل ذاكرة المدينة وتحكي تاريخها.ويوجد بالمسجد أربع بوابات رئيسية ؛ أكبرها لا يتم فتحها إلا في المناسبات والأعياد الدينية، أما المحراب فهو في وسط الحائط الجنوبي ، وهو على شكل محرابين يتداخلان بعضهما في بعض وعليهما أشكال من الأقواس نصف دائرية؛ ونجد القوس الخارجي قد بُني من الرخام ذي اللون الأبيض وبعض الحجارة ذات اللون الحمراء جعلت تمازج الألوان يبدو جميلاً وزاهياً، وقد كتبت آيه قرانية في مستطيل في وسطه " فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ " [ [[7]](#footnote-7)]. وهنالك مئذنتان على جانبي الواجهة تمتدان شموخا وهيبة ترتفع اليمنى 70 [متراً](https://areq.net/m/%D9%85%D8%AA%D8%B1.html) واليسرى [35](https://areq.net/m/35.html) متراً.، أما صحن المسجد فينقسم إلى جزئين ، وعلى يمينه خمسة أعمدة بيضاء اللون وفي مقدمته سبعة أعمدة تحمل عقودا ينتصب الطابق العلوي عليها ، وهنالك ثلاثة أبواب لبيت الصلاة أوسطها المدخل الرئيس وقد صمم بما يناسب المناخ الشتوي البارد للمدينة يخلو من المناور، عدا أربع نوافذ من ناحية الجدار الشمالي، وتكتمل اللوحة الفنية الهندسية بالمحراب أسفل قبة المحراب وعلى يمينه منبر المسجد؛ الذي يقف عليه خطيب الجمعة من كبار العلماء والفقهاء والأئمة والمشايخ الذين تعاقبوا عليه . ويتميز المسجد بفنائه الكبير والواسع، وبزخرفته الإسلامية البديعة، وتتميز جدران المسجد بنقوش مزركشة ومختلفة الأشكال، إذ إن الواجهة الرئيسة للمبنى مبنيّة من الرخام الوردي، ويتجاوز ارتفاعها عشرين متراً وتبلغ سماكتها حوالي متر ونصف المتر، وتنتشر حول المسجد الأسواق القديمة ، فعلى اليمين سوق السكّر، وعلى اليسار سوق البخارية، وليس بعيداً عنه سوق الحميدية، لذا فإن المسجد بأروقته الداخلية وساحاته الخارجية يجمع مرتادي السوق، والتجار، والشيوخ، والزوار العرب والأجانب وقد أُرفق بالمسجد دار لتعليم القرآن الكريم، ومكتبة تضم كتبا ومجلدات قديمة، ومراجع دينية وتاريخية، ومجلات ودوريات، وتسجيلات صوتية، بالإضافة إلى مرافق خاصة بصلاة النساء ووضوئهن، ويشهد المسجد الحسيني سنوياً وفي شهر رمضان ازديادا في عدد المصلين، كما يتم تزيين ساحته الخارجية ووضع الآيات القرآنية التي تذكر بفضل الشهر الكريم ومعانيه، وتقام في المسجد كل يوم خلال الشهر موائد الإفطار عند أذان المغرب، وتبقى مآذنه مضاءة طوال الليل. ونسبة لموقعه فإن سكان المدينة يصلون معظم الأوقات في هذا المسجد، وخلال النهار يستمع الرجال إلى المواعظ والدروس التى تقدم خلال صلاة الظهر والعصر؛ ويذكر الكثير من المصلين خطب ودروس الشخ عزيز شعيب؛ وحسن المغربي والشيخ خضر الشنقيطي ، والشيخ عبد الله أو غوشة ، والشيخ حمزة العربي، وغيرهم من العلماء الأجلاء الذين ملؤوا باحات وساحات وأروقة المسجد الحسيني بحلقات عامرة من الدروس والمحاضرات والمناقشات والنصح ولعل الملك المؤسس يحب هذه الأجواء الإيمانية فيأخذ بنصيب وافر منها بقدومه بصورة منتظمة وجعل من حضوره ولقائه بشعبه ورعيته وبيت من بيوت الله امتدادا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورفع الظلم وتحقيق العدل ونصرة المظلوم ومساعدة الضعيف وكان يتلقى مظلمات المواطنين بكل أريحية وصدر رحب ، مما جعل قدومه فرحة واحتفاءً ، وتزيد الحماسة والأجواء الإيمانية بطبل وإيقاع أصحاب الطرق الصوفية الذين يعطرون ساحات المسجد كل يوم خميس بعد صلاة العصر مدحاً في الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وينصرف الناس قبل الأذان إلى بيوتهم وتتحلق الأسر حول المائدة العامرة بالطيبات في انتظار سماع صوت أذان المغرب لتناول الطعام ؛ ولا ينسون جيرانهم الفقراء فتصلهم الأطباق بأصناف الطيبات، وبعد ذلك يتوجهون إلى المسجد الحسيني لأداء صلاة العشاء والتراويح والاستماع إلى القرآن الكريم من أصوات المشايخ الحفظة وهم يرتلون القرآن في أصوات جميلة وبخشوع وتجويد وهنالك الكثير من النساء من يصلين العشاء والتراويح فى الطابق العلوي للمسجد، كما أن للعشر الأواخر من رمضان وليلة السابع والعشرين طابعا خاصا لأهالي عمان حيث يضيق المصلى بالمصلين والقائمين الليل فيه ، كما لا يخلو نهار رمضان من القادمين لتوزيع الصدقات وزكاة الفطر ويوزعونها على الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات دون أن يجرحوا مشاعرهم؛ لوحة رائعة في ساحات المسجد من التكافل والتراحم الاجتماعي؛ أما يوم الجمعة فيشهد المسجد توافدا باكراً للمصلين للاستماع إلى خطبة الجمعة وشعائرها، وفي كثير من الأحيان يكون موضوع الخطبة موعظة وذكرى، وتفاعلا مع الأحداث التي تواجه المسلمين؛ فكم خرجت المسيرات والوقفات الاحتجاجية عقب صلاة الجمعة نصرة للمسلمين فى فلسطين تندد بالسياسات اليهودية تجاه المقدسات الإسلامية في القدس ، فشكلت ساحات المسجد الحسيني وباحاته في وجدان المصلين مركزا لتوجيه الرأي العام لقضايا الوطن والأمة وماعاد المسجد الحسيني صحنا للصلاة فحسب ولكنه رمز لعقيدة هذه الأمة وفخر تاريخها وإرثها مضت عليه عشرة عقود ومازال يحفظ عبق التاريخ وحماسة الحاضر يتجدد يوماً بعد يوم وجيلاً بعد جيل، ألا رحم الله الملك المؤسس وجعل له في كل أذان يرفع أجرا وثوابا وفي كل صلاة وتلاوة وذكر صدقة جارية فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( ( مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ )) [[[8]](#footnote-8)] . لقد أسهم المسجد الحسيني خلال العقود الماضية في تطور المجتمع ، من جهة اهتمام الحكومة الملكية به وبدوره ورعايته ووجودها وحضورها ودعمها المعنوي لرسالته إضافة إلى وجود نخبة من الفقهاء والمفكرين يقومون بعملية إصلاح ديني داخلي لضرب جذور المعتقدات العشائرية التي تنافي وتتعارض مع أحكام الشرع الحنيف، وكذلك أرسى المسجد الحسيني مبدأ الحريات، وذلك من خلال إرساء أدب الاختلاف والتباين، فالمشايخ والفقهاء الذين تعاقبوا على المسجد وحلقاته من مشارب مختلفة ومن مذاهب فكرية متعددة حتى أن هنالك اختلافا في لهجاتهم وقراءاتهم ولكن روح الإسلام وسعته جعلتهم وحدة واحدة، بل على العكس فإن دور هؤلاء الفقهاء والمفكرين في الغالب هو تثبيت الثقافة الدينية السائدة ، ولم يكن تدخل الدولة في شؤون المسجد الحسيني إلا بقدر يساعد في عملية الإعمار والحفاظ على الممتلكات وأعمال الصيانة والنظافة وغيرها، ومما يدل على ذلك فإن الطرق الصوفية ترى في هذا المسجد تاريخها وسجادتها، والسلفيين يرون فيه منبرهم والإخوان المسلمين يرونه مكانا لخطبهم ومسيراتهم، ولكن يتفق الجميع على قضايا الأمة والقضايا الوطنية ، ويبقى المسجد الحسيني جامعا للجميع. ويرجع الفضل في ذلك لموقف الدولة فهي لا تسعى لتوجيه الناس لفهم في اتجاه تيار بعينه ولكن تتخذ موقف الحياد الديني فلا تتبع جهة أو مذهبا على حساب آخر، بل تترك لهم مساحة الاختيار والحرية للوصول إلى قناعاتهم وفهم للدين سلفي وهابي أو صوفي يتبع الطرق الصوفية المختلفة أو شيعي أو حتى تقدمي وهكذا .

**الأوقاف والأحباس الإسلامية :-**

 يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة أي حبستها على مكانها[[[9]](#footnote-9)] ، كما يعرف الوقف في الإسلام بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [[[10]](#footnote-10)]والأصل في مشروعية الوقف ما جاء في القرآن الكريم (( لَنْ تَنَالُوا الْبِر حَتى تُنْفِقُوا مِما تُحِبُّونَ)) [[[11]](#footnote-11)] وماجاء في السنة المطهرة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) [[[12]](#footnote-12)] وبناء على الشواهد القرآنية والأدلة السنية فقد اتفق جمهور من علماء السلف على جواز الوقف وصحته، وليس هنالك ثمة اختلاف في ذلك ، وقد نجد نظيرا للوقف أو مايشابه فكرته في الأديان والحضارات الأخرى، ولكن الوقف بمفهومه وشكله الحالي يبقى ميزة وخاصية للدين الإسلامي والثقافة الإسلامية ، فهنالك اهتمام شعبي وإرث عشائري بأن تكون هنالك منفعة عامة لكل الناس كبئر ماء أو أرض كلأ، ويعمل أصحاب الوقف ومن قاموا بإنشائه علي صيانة أصل أوقافهم أو يوكلون عليها من يحفظها وينميها دون حاجة إلى توجيه أو إرشاد أو عطاء أو حافز لأن وجود عين الوقف تمثل منفعته فيشعر بانتمائها إليه وأنه ينتمي إليها فيعمل على حفظها وصونها .

 **مفهوم الوقف:**

 حتى نخرج بمفهوم أشمل لمعنى الوقف في الإسلام ونستطيع أن نحقق هذا المفهوم تطبيقاً عملياً يجب أن نأكد على أن الوقف ليس بالضرورة أن يكون دار عبادة مسجدا أو مصلى أو خلوة لتحفيظ القرآن أو مدرسة لتعليم الحديث، ولكن يمكن أن يكون مشروعا أو منفعة عامة يعود على كل المجتمع بالخير ومثال لذلك المستشفيات ودور العلاج المختلفة ، كما أن الوقف يمكن أن يستفيد منه كل الناس بغض النظر عن عقيدتهم وانتمائهم الديني فوقف الماء يستفيد منه الإنسان والحيوان والزرع دون النظر في قلوب الناس أو سحناتهم أوحتى لغتهم أو عرقهم أو عشيرتهم ، كما أن هنالك مفهوما آخر يمكن تحقيقه بأن يكون الوقف بشروط الواقف دون أن تخالف هذه الشروط نص الشارع أي أن لا يوجد شرط يتعارض مع أمر رباني وحكم إلهي أو حديث شريف أو عرف بيّن ، ويمكن أن يتم تجاوز شروط الواقف إلى ماهو أحب إلى الله عز وجل وإلى هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه منفعة للواقف و منفعة للعين الموقف عليها [[[13]](#footnote-13)]، كما أن دوام الثواب والأجر من وراء الوقف لا يتوقف إلا أن ينقطع الوقف ويذهب نفعه وتنعدم فائدته ، لكن قد يزيد الثواب والأجر كلما أحسن الواقف استخدام العين الموقوفة وتمت إدارتها والإشراف عليها واستثمارها بأفضل الطرق لتحقق أفضل النتائج، والوقف يتم بكل حرية واختيار دون إكراه أو جبر أو أمر ، والوقف ليس حكراً على ملك أو أمير أو قائد أو تاجر ولكن كل من يستطيع وله القدرة أن يُوقف حد استطاعته، لذلك نجد أن الأوقاف والأحباس الإسلامية تمر عليها مواسم وأوقات من الازهار والنماء والرخاء والسلام ، ويصيبها ما يصيب العامة من كساد، ولكن تنظيم شؤونها أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف. وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف والأحباس خلال العصور الإسلامية السابقة في الدولة الأموية والعباسية وماجاء بعدهما؛ أنها كانت تحت نظر القضاة فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين و أوقافهم . وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيد أمينة ، ونشير هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصروها المتأخرة[[[14]](#footnote-14)] ومن خلال هذه المفاهيم الشاملة نجد أن الأوقاف قد استوعبت جوانب مختلفة ومتنوعة في نوع الوقف وأصله ومنفعته، ذلك أدى إلى توسيع مظلته وفائدته ورعايته لعدد كبير من الجوانب المهمة ، كالرعاية الاجتماعية من خلال وقف للمساجد ودور التعليم الملحقة بها كسكن طلاب العلم أو حفظ القرآن أو الوافدين من بقاع شتى لنيل العلوم الشرعية؛ فإن الوقف يمثل لهم رعاية اجتماعية وهنالك وقف لرعاية الأيتام أو لشريحة الضعفاء من النساء أو الأرامل ، وهنالك وقف لرعاية المسنين والعجزة والاهتمام بهم وهنالك وقف لرعاية المرضى والمحتاجين .. إن الوقف في الحضارة الإسلامية ذو تنوع كبير في مصارف الأوقاف، لكن تبقى المساجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، فلننظر إلى الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة ، أو مساجد الأزهر ، والزيتونة بالقيروان ، والمسجد الأموي والمسجد الحسيني . وحسب الدراسة التحليلية التي أجرتها وزارة الأوقاف الأردنية سنة 2016م الخاصة بسُبل تعزيز إسهام الأوقاف في معدلات النمو الاقتصادي في الأردن ؛ فمن نتائج تلك الدراسة أن إجمالي عدد الحجج الوقفية الموثقة في وزارة الأوقاف بلغ (8442) وتم تصنيفها تبعاً للاستخدام إلى مقابر ومساجد واستثماري وخيري وغير ذلك من أنواع التصنيف الإداري وقد شكلت الوقفيات لغايات المساجد والمقابر ما نسبته ( 84%) وبنظرة على هذا الجدول الذي يوضح العينة بحسب فئة وتصنيف الوقف[[[15]](#footnote-15)] ليس هنالك وقف خاص بالتعليم أو الجامعات بصورة مباشرة ، وليس هنالك وقف خاص بالرعاية الطبية أو المستشفيات بصورة منفصلة .



 قبل أن تبلغ الأوقاف والأحباس على المؤسسات الدينية هذا العدد الكبير كانت الأوقاف والمقدسات الإسلامية موضوع رعاية الشريف حسين بن علي – طيب الله ثراه –واهتمام منه خاصة المسجد الأقصى ؛ فهو ذو مكانه عقدية وتاريخية للهاشميين ولكافة المسلمين، فكان أن تبرع من حر ماله عام 1924م بمبلغ (24 ألف دينار ذهبي) لإعمار المسجد الأقصى وصيانته، ومن بعده استمر جلالة الملك عبد الله بن الحسين بن علي في رعاية المقدسات الإسلامية كافة والأقصى بصورة خاصة حتى استشهد على عتباته – طيب الله ثراه – كما أنه اهتم بالأوقاف الأردنية وعندما تم تشكيل أول وزارة في العام 1923م، كان من بين الوزارات هنالك وزارة تعنى بالقضاء والمقدسات الإسلامية . ولكن تطور الأمر وصارت وزارة مستقلة بذاتها في عهد الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حسب منطوق الدستور المادة رقم (26)، فقد عهد بالأوقاف كافة إلى وزارة متخصصة هي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ( حيث تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه )، وتطورت أهداف هذه الوزارة خلال العقود الماضية حتى يومنا هذا فهي تسعى بشكل رئيس إلى تحقيق الإشراف على المساجد والأوقاف والأحباس وإعمارها والعناية بها والعمل على أن تؤدي رسالتها على أكمل وجه، فهي من جانب يمكنها أن تدفع وتدعم النشاط الديني العام الذي يخدم المجتمع في مجالاته الفكرية والثقافية والاجتماعية كما أنها تسهم في نشر الثقافة الإسلامية والعناية بها وتوسيع دائرة المعرفة العامة والمحافظة على قيم المجتمع ، والحفاظ على التراث المحلي والفضائل من العادات والتقاليد والأخلاق الفاضلة والتراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تقدم المجتمع الأردني. ومن جانب آخر يمكنها أن تدعم النشاط الاقتصادي المتعلق بإدارة الأحباس والأوقاف و تنمية أموال الأوقاف التي تعني [[[16]](#footnote-16)] الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداءً أو انتهاءً وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التكايا) والزوايا والمقابر الإسلامية المخصصة للدفن التي يجري فيها الدفن والتي منع فيها الدفن سواء أكانت دارسة أم غير دارسة.[[[17]](#footnote-17)]. ومن أجل النهوض بالأوقاف الإسلامية في مجملها أصولاً كانت منقولة أمغير المنقولة، فلا بد للعاملين عليها من أن تتوافر فيهم الخبرة والدراية والعِلم بمجالات الاستثمار فلا يكفي أن يقوم بذلك موظفون تدرجوا بالتقادم الزمني، ولابد من توافر إرادة حقيقية للقائمين على هذا الأمر، فلن يجدي التعامل معه على أساس وظيفة تنتهي بساعات الدوام، والإجازات الرسمية لأن عمل الاستثمار يتطلب فوق ذلك بذل جهد وزمن وفكر حتى يؤتي ثماره. وكذلك العناية والاهتمام بالشؤون الإسلامية وخاصة (شؤون الإفتاء وشؤون الحج) والمقدسات الإسلامية ، بالإضافة إلى بناء المساجد والمدارس التعليمية والشرعية ودور تحفيظ القرآن الكريم والإشراف على المقابر الإسلامية. وهذا الأمر يحتاج إلى خارطة وقفية لكل المملكة حتى يتم توزيع الأوقاف بعدالة وأن يأخذ كل قضاء منها نصيباً وحظاً. وحسب ماجاء في موقع وزارة الأوقاف موضحا لأهدافها أنه قد بدأت فكرة المؤسسة الدينية الرسمية "الأوقاف" لأجل إدارة الأملاك الوقفية وتنظيمها وتوثيقها واستثمارها وحمايتها من الضياع واستيلاء الآخرين عليها، ثم أضيف إليها لاحقًا إدارة الوعظ والإرشاد، ويقع ضمن دائرة اختصاص وزارة الأوقاف تحقيق رسالة المسجد والعمل على نشر الثقافة الإسلامية وتنمية الأخلاق الحميدة وتوجيه سلوك الأفراد نحو الخير والفضيلة ؛ وهذا يحتاج إلى برنامج يتوافق عليه أهل العلم دون تحيز أو إقصاء، كما أن هنالك العديد من الأماكن الدينية الأثرية، وهنالك مساجد يجب ضمها إلى قائمة الآثار المحلية بواسطة منظمة اليونسكو لحماية التراث العالمي، ومن هنا يمكن تشجيع السياحة الدينية للمواقع الإسلامية ومقامات وأضرحة الأنبياء والصحابة الكرام.

 وقد تتطور إدارة الأوقاف والأحباس من كونها شأنا خاصا والتزاما فرديا إلى إدارة وهيئة ومؤسسة ومصلحة ثم وزارة ، فلقد كان أمر الأوقاف شأنا فرديا تم تنظيمه في عهد الدولة العثمانية لترعاه إدارة خاصة بالأوقاف وظل الأمر على ما هوعليه حتى فترة إمارة شرق الأردن وقد حدد القانون الأساسي آنذاك (1928م) أن مصلحة الوقف تعتبر إحدى مصالح الحكومة؛ ويتم تنظيم شؤونها المالية والإدارية وفق قانون خاص بتنظيم أمور الأوقاف الإسلامية . وفي ذلك إشارة واضحة لوعي وإدراك الحكومة الوطنية واهتامها بأمر الوقف ولعل ذلك لأن الأوقاف الأردنية كانت تشمل المقدسات الإسلامية والأحباس بالقدس مما زاد من أهميتها والاهتمام بها وتم تقدير دورها من قبل الشعب والعامة، استمر الأمر على ماهو عليه طيلة فترة إمارة شرق الأردن وحتى إعلان تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1946م حيث صدر قانون الأوقاف الإسلامية الذي كان قد صدر في السنة نفسها بصفة مؤقتة تحت رقم (4) وقد عرض على المجلس التشريعي آنذاك وتمت مناقشته وبعد إدخال الإضافات والتعديل تم عرضه على الملك وتمت المصادقة عليه وإجازته في ديسمبر 1946م، ولعل هذه الفقرة من القانون تعتبر هي الأساس الذي اعتمدت عليه فقرات الدستور الذي تم تعديله لاحقاً في العام 1966م ويتم الإشارة للأوقاف و باسم الأوقاف والشؤون الإسلامية، في أكتوبر 1967 تم تشكيل وزارة كان من ضمن وزاراتها وزارة باسم وزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة وعليه تم إلحاق الأوقاف والشؤون الإسلامية بها ، ولكن في يناير 1968م تم تعديل اسم الوزارة إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وفي 1970م تم تعديل أسماء الإدارات التي تشرف على الأوقاف فتم تعديل المدير العام للأوقاف إلى وكيل الوزارة، وعدل اسم مجلس الأوقاف إلى مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ويدخل تحت إدارتها كل مساجد المملكة والمدارس والمعاهد الدينية وكذلك الكليات ذات الصلة وحتى دور الأيتام والمقابر وغيرها من الإدارات بالضفة الغربية التي يتم الإنفاق عليها من موازنة مخصصة للأوقاف، ولكن في العام 1988م تم فك الارتباط بالضفة وتولت السلطة الفلسطينية مهامها في إدارة الأوقاف ولكن ظلت نصوص قانون إمارة شرق الأردن سنة 1928م والتعديلات التي جرت عليه حتى 1988م هي القوانين السارية المفعول . وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمارة الأردنية حينها كانت تتولى إنابة عن كافة المسلمين في العالم أمر رعاية المقدسات وشؤونها في القدس لأكثر من ستة عقود وهي سنة وضعها الأمير والملك المؤسس – طيب الله ثراه – وسار عليها خلفه ويظهر ذلك جلياً فيما عرف بمشروع الإعمار الهاشمي الأول والثاني والثالث للمقدسات الإسلامية ، وقد تعدى الأمر إلى ترميم الكنائس في دلالة على التسامح الديني، واهتمام الهاشميين بالمقدسات والحفاظ عليها .

 وقد تطورت إدارة الأوقاف والأحباس الإسلامية في المملكة الأردنية عبر قرن من الزمان، وتشكلت القوانين واللوائح ودخلت عليها الإضافات والحذف وبلغت درجة عالية من التحسين والجودة، والعاملون في إدارة الأوقاف صار لديهم من الخبرة التراكمية والخبرة العملية الشيء الكثير، وهناك الكثير من البحوث والدراسات أجريت خلال الفترات السابقة ، ولكن لمزيد من التجويد ورفع مستوى الأداء يجب على مستوى الإدارات العليا بالأوقاف أن يقام بتقديم تقارير دورية تشمل تدقيقاً للحسابات والشؤون المالية ويجب أن يتم مراجعتها وفق مراجع قانوني، وتكون هنالك شفافية ومكاشفة ويتم الإفصاح عن كافة الأنشطة والبرامج، وإبراز أوجه الصرف المالي من خلال تقارير حقيقية ويجب أن يتم تقييم للأداء ومستوى الإدارة . إن عملية نشر التقارير والبيانات المالية يجب أن يكون موضحا عليها كافة المعاملات بالأرقام ويمكن تضمينها في مطبقات دورية أو حتى نشرها على موقع الوزارة بصورة دورية وراتبة . كما يجب الإفصاح عن كافة الأهداف والخطط المستقبلية والمشاريع التي يجري تنفيذها أو الإشراف عليها، ذلك من شأنه أن يجعل الجمهور يهتم بأمر الأوقاف ويدفعه ويحثه على المبادرة ويشجع ميسوري الحال وأصحاب السعة للمشاركة في المشاريع المطروحة من قبل الوزارة لما يجدونه من إنجاز وإخلاص وشفافية .

القضاء والتشريع :

 بعد توقيع الاتفاقية بين الأمير عبد الله وتشرشل في القدس بتاريخ 27 مارس 1921م التي انتهت إلى ثمانية بنود كان أهمها إقامة حكومة وطنية في شرق الأردن برئاسة الأمير عبد الله ؛ الذي شرع بعد عودته في 11 أبريل 1921م في تشكيل إدارة مركزية ، فعين أول وزارة برئاسة السيد رشيد طليع وكانت أول حكومة تم تشكيلها في عهد إمارة شرق الأردن، ثم تلاحقت الأحداث بعد ذلك ، وفي 1923م تم وضع مشروع قانون انتخابات المجلس النيابي، تبنته الحكومة وصدرت إدارة الأمير بالمصادقة عليه ونشر في ملحق العدد (52) من المجلة الرسمية ، وتمت دعوة لانتخابات مجلس النواب ، وعلى إثر ذلك تم تكوين لجنة من علماء القانون وضعت القانون الأساس (دستور ) البلاد عام 1923م [[[18]](#footnote-18)]

وفي 25 أبريل 1937م وبناء على القانون الأساس صدر قانون الأسرة المالكة الذي نص على تأليف مجلس مساعدة الأمير في ممارسة صلاحياته من خمسة أشخاص هم:- 1.عضو من الأسرة المالكة يختاره الأمير2. رئيس الوزراء3. عضو من الحكومة يختاره رئيس الوزراء 4. قاضي القضاة 5. رئيس محكمة الاستئناف. [[[19]](#footnote-19)]، ولقد سعى الملك عبد الله المؤسس – طيب الله ثراه – إلى وضع أسس لدولة حديثة تقوم على الدستوروتقر مبدأ استقلالية القضاء، وقد كان الملك شخصيا يجل القضاة ويحترمهم وينزلهم مكانتهم، ووضع لوزارة القضاء مكانة خاصة بين الوزارات لأهميتها ؛ ولأن أول خطوة في تحقيق الدولة الديمقراطية الحديثة تقوم على الدستور وحمايته والعمل على تطويره، ولعل ذلك رفع من مكانة القضاء والقضاة وأسهم في وضع أساس عرفي في خلفه باحترام القضاء والعمل على استقلاله، فهو ديدن وعنوان الدول الحديثة والمتقدمة التي تفصل بين السلطات . إن السلطة القضائية في المملكة الأردنية الهاشمية تمثل إحدى السلطات الدستورية العامة في الدولة، وهي تمثل الدور الأساسي في سيادة القانون وتعمل على حفظ حقوق الإنسان و حماية الحريات وبسط الأمن والطمأنينة وحماية الممتلكات العامة والخاصة من خلال تحقيق العدالة وإشاعة روح المساواة والطمأنينة وتحقيق رسالة القضاء فـي فض المنازعات التي تنشأ فيما بين الأفراد أو الجماعات وحتى مؤسسات الدولة، إن السلطة القضائية في الأردن من خلال تاريخها الطويل وما مرت به من تطور في القوانين وخبرة عملية هي قادرة على ممارسة دورها المنوط بها كاملاً بكل استقلالية وكفاية وشفافية ولها إسهام كبير في عكس وإظهار صورة أفضل للمملكة أمام دول العالم وذلك يخدم إقامة علاقات متنوعة سياسية واقتصادية واجتماعيـة تعـود بالمنفعة في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى صعيد العلاقات الخارجية وتسهم كذلك في تحقيق المعايير الدولية من حيث حماية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية ، خاصة أن كثيرا من الدول تواجه ضغوطا دولية كونها تنتهك المبادئ الدولية ولا تحترم حقوق الإنسان.

 يمكن تقسيم المدة التي مر بها التحكيم و القضاء في منطقة الأردن إلى عدة مراحل منها:

 **مرحلة ما قبل الإسلام** : وهي الفترة التي سبقت فجر الدولة الإسلامية وكانت خلالها القبائل العربية والوثنية فـي وادي الأردن والقبائل التي كانت تتنقل في فلسطين وماحوله؛ كانت حسب عادات القبائل وعرافها تلجاء في الاحتكام للمحكمين من ذات القبيلة الذين يتم الإجماع عليهم ضمنياً داخل المجتمع القبلي والموافقة على أحكامهم، وكانت معظم القضايا وقتها تتركز حول مشاكل الإبل والأنعام ومشاكل القتل والديات وكان طابع هذه المحاكم هو اللجوء إلى العفو والتراضي والتسامح وتشارك المجتمع ، أما الكهنة فكان يمتد نفوذهم حين تضعف سلطة القبيلة، وعندما انتشرت المسيحية بـين تلـك القبائل العربية لم يكن هنالك تغير ذو أثر في نظام التحكيم ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة المجتمع البدوي، كما أن المبشرين بالدين المسيحي كانوا يهتمون بالفرد وبناء عقيدة التسامح والرحمة وقيم الإخلاص وإعلاء القيم الإنسانية؛ ونرى أن المـسيحية لـم تـأت بتشريعات أوتنظيم قضائي أو أحكام تحكم المجتمع ككل .

**مرحلة ما بعد الإسلام** : وهي فترة الفتوحات الإسلامية ودخول الإسلام ووصوله إلى مناطق سوريا والأردن وفلسطين، وتمتد تلك الفترة من الخلافة الراشدة مروراً بالدولة الأموية والعباسية وحتى الدولة العثمانية التي ساد فيها القضاء الإسلامي الذي كان يعتمد في أساس التقاضي على قاض فرد ملزم بالحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى إقامة العدل، والذي يقوم على مبدأ المساواة بين كل أفراد المجتمع؛ البادي و الحاضر، المسلم وغير المسلم ، دون أن يفرض القوي إرادته على الضعيف، ومنعاً للجور وأن يتم الالتزام بالعدل وتحقيق العدالة حتى مع الأعداء ، و الأردن بالطبع كانت جزءا من البلاد الإسلامية التي دخلها الإسلام، واعتنقت قبائلها وعشائرها المختلفة دين الإسلام، فكانت تخضع للقضاء الإسلامي كما هو الحال في الحجاز والعراق ومصر .

**مرحلة ما بعد الدولة العثمانية** : لقد استمر حال القضاء والتقاضي على ماهو عليه ولكن في نهاية الدولة العثمانية أخذت بالاقتباس عـن بعـض الـنظم الأوربية قواعد تتعلق بالعقوبات في مجالات التجارة والإجراءات المدنية، وأصبح النظام القضائي فـي تلـك الفترة مزيجاً من النظام القضائي الإسلامي والنظام القضائي الأوربي. ويمكن أن نحدد نهاية هذه الفترة بالاحتلال الفرنسي لسوريا، ومنها وضع الأردن تحت الانتداب البريطاني. فمنذ قيام جلالة الملك المؤسس عبدالله بن الحسين بتأسيس إمارة الأردن في1921م ، سار بالقضاء في الإمارة وفق الشريعة الإسلامية السمحة. وعمل على تشكيل حكومة مدنية وأسند مهمة قاضي القضاة إلى الشيح محمد الخضر الشنقيطي ، وكانت هنالك سبع محاكم شرعية تعمل على القضاء الشرعي في كل من عمان، ومعان،والكرك ، وجرس، والسلط ،وإربد،والطفيلة، ثم تطور الأمر في إمارة شرق الأردن، وصدر قانون محاكم العشائر في العام 1924م ، حيث كانت تنحصر مهامه واختصاصاته وسلطاته في بعض العشائر البدوية ولكن تم إلغاء هذا القانون لاحقاً ، ثم صدر إعلان القانون الأساس في العام 1928م الذي يحوي تنظيماً لأعمال ومهام السلطة القضائية، استمر الحال خلال فترة إمارة شرق الأردن، ولكن سرعان ما تطور القضاء بعد إعلان استقلال المملكة الأردنية الهاشمية سنة عام ١٩٤٦م. خلال عهد الملك عبد الله الأول ابن الحسين- طيب الله ثراه - ,وعند تشكيل أول وزارة التي كانت تتألف من ست وزارات، ضمت وزيراً مختصاً بالقضاء، وحسب ما جاء في القانون الأساس الذي تمت إجازته في العام 1928 فإن السطة القضائية بموجب هذا القانون الأساس ووفقاً لأحكام المادة رقم (43) فإنه تم تقسيم المحاكم إلى ثلاثة أنواع [[[20]](#footnote-20)] كانت كالآتي :-

1. المحاكم المدنية 2- المحاكم الدينية 3- المحاكم الخاصة .

وعليه فقد تم تحديد اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في القضايا والدعاوى المدنية والجزئية؛ أما المحاكم الدينية فقد قسمت إلى قسمين رئيسيين أولهما المحاكم الشرعية الإسلامية التي تهتم بقضايا الأحوال الشخصية لكافة المسلمين، وثانيها مجالس المحاكم التي تهتم بمجالس الطوائف الدينية وتخصص النظر في دعاوى الأحوال الشخصية للطوائف الدينية غير المسلمة التي تعترف بها الحكومة الأردنية، كما حرص هذا القانون وحسب المادة (45) على استقلال القضاء بحيث لا يجوز للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي جهة أخرى التدخل في شوؤنها وقد استمر الحال على ما هوعليه من العمل بالقانون الأساس لمدة تجاوزت ثمانية عشر عاما حيث شهدت البلاد تطورات سياسية لاحقة منها إعلان الملكية في 25 مايو 1946م ، وعلى إثر ذلك تم وضع دستور جديد للبلاد وتمت إجازته في العام 1947م، و بناء عليه تم تنظيم الأحكام الدستورية للسطة القضائية، وبحسب المادة رقم (56) من هذا الدستور تم تقسيم المحاكم إلى ثلاثة أنواع كما كان في السابق مدنية ودينية وخاصة [[[21]](#footnote-21)] لكن جرت عليه بعض التعديل فيما يخص هيئة المحاكم حيث أقر مبدأ علنية انعقاد المحاكمات؛ إلا في الأحوال الاستثنائية، كما تم إنشاء هيئة خاصة تُعنى بشرح وتفسير مواد القانون التي لم تكن المحاكم قد فسرتها ، وتتكون هذه الهيئة أو الديوان من وزير العدل رئيساً، إضافة إلى عضوين يتم انتخابهما من مجلس الوزراء وعضوين آخرين يتم انتخابهما من مجلس القضاء، وهذا الديوان الذي يعد بمنزلة محكمة دستورية يكون أعضاؤه من كبارالموظفين ومن ذوي الخبرة والدراية والإلمام وأهل الصلاح والنزاهة وتكون قرارات هذا الديوان التي يصدرها بمنزلة الهيئة القضائية العليا ولكن في بعض الأحيان فيما يخص الأحكام التي يصدرها هذا الديوان والتي تفسر نصوص الدستور فإن الملك المؤسس- طيب الله ثراه - كان يقوم بمراجعتها ويصادق عليها حتى تكون سارية المفعول. وقد شهد القضاء تطوراً ونقلة نوعية من حيث التخصصية والترتيب والتنظيم وقد جاء قانون 1951م ، ملبياً لمتطلبات المرحلة ليشكل مجلسا قضائيا شرعيا من مدير المحكمة الشرعية رئيساً ومن قاضيين من كبار قضاة الشرع يختارهما قاضي القضاة أعضاء، وينوب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية عن الرئيس عند تعذر حضوره. كما يناط بالمجلس المذكور بعض الصلاحيات منها تعيين القضاة الشرعيين وترقيتهم ونقلهم وعزلهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم ، كما يقوم برفع قرارات المجلس بموافقة قاضي القضاة لمقام جلالة الملك ولا يسري مفعولها ما لم يقبلها جلالة الملك وتقترن بمصادقته و بتوقيعه[[[22]](#footnote-22)].

 **ولعل** النظام القضائي الأردني يزخر بميزات شتى أهمها مبدأ الاستقلالية، فاستقلال القضاء كسلطة أقرها الدستور الأردني بمنطوق المادة رقم (27) وكذلك ممارسة العمل القضائي بصورة مستقلة كفلتها المادة (97) من الدستور حيث نصت على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فـي قضائهم لغير القانون". كما يتميز النظام القضائي في الأردن بوجود نظـام للمحـاكم الشرعية ومجالس الطوائف لغير المسلمين التي تتولى الفـصل فـي مـسائل الأحـوال الشخـصية والمواريث، بالإضافة إلى المحاكم النظامية صاحبة الولاية العامة بحق النظـر والفـصل فـي جميـع المنازعات المدنية والجزائية حتى وإن كانت هذه المنازعات متصلة بالقرارات الإدارية التي تصدر عن الإدارات التابعة للسلطة العامة، إذا ما تعلقت بالعقود الإدارية التي تنشأ بين أشـخاص القـانون العـام وأشخاص القانون الخاص[[[23]](#footnote-23)]، وأيضاً من مميزات النظام القضائي في الأردن أن صفة ( القاضي ) إنما تنطبق على قضاة المحاكم وكذلك تطلق على قضاة النيابة العامة، وذلك يعني أن جهاز النيابة العامة بالدولة وكل منسوبيه ممن يشغلون منصب وكيل النيابة العامة هو جزء أصيل ومهم في السلطة القضائية. لقد مرت عقود طويلة منذ تشكيل أول حكومة وإجازة الدستور الأساس مرت خلالها مسيرة القضاء عبر مراحل مختلفة ، وذلك ابتداء من الاعتماد على القانون العثماني في القرن الماضي إلى قانون التجارة الحرة خلال العقد الحالي وقانون الملكية الفكرية ، وقد تطورت خلالها القوانين تطوراً كبيراً ؛ ولكن رغماً عن ذلك نلاحظ أن الدستور الأردني لم يتضمن ضوابط دستورية على سلطة المـشرع فـي تنظـيم حـق التقاضي وتوزيع ولاية السلطة القضائية على المحاكم الأردنية المختلفة. فوفقاً للدستور يتم تشكيل أنواع من المحاكم (محاكم شرعية، محاكم نظامية، محـاكم خاصـة ) التـي تجمعها تلك المرجعية الموحدة، وهذا أدى إلى غياب في وحدة السلطة القضائية . يجب أن تكون هنالك سلطة قضائية تعنى بمراقبة الدستور، تستمد هذا الحق من النصوص الدستورية نفسها، لكن ليس هنالك إشارة أودلالة واضحة تجعل من القضاء الأردني يقوم بتفعيل نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين. كمان أن هنالك تعديلات دستورية ألحقت تختص بإنشاء محكمة خاصة لمحاكم الوزراء عن الجرائم ذات الصلة بوظائفهم وعلى مجلس النواب أن يقرر إحالتهم إلى النيابة العامة مع إبداء أسباب مبررة، في حين يرى بعض القانونيين إعادة هذا الاختصاص للمحاكم العادية، أو لمحكمة خاصة تتبع للـسلطة القضائية مباشرة. وأن هنالك محاكم أمن الدولة ومحاكم عسكرية وشرطية والمخابرات العامة يجب تقليص صلاحياتها، كما يجب النظر في تطوير مظلة القضاء وتوسيعها لتشمل تلك المحاكم إضافة إلى المحاكم الشرعية ومحاكم الطوائف الدينية لغير المسلمين. وأن يتم الاهتمام بنزاهة القضاء؛ ويجب على الجهات المختصة أن تعمل على مبدأ الشفافية وتلزم القضاة بإشهار ذمتهم المالية عند التعيين وبشكل دوري. ويجب الاهتمام بالقواعد القانونية عند تعيين القضاة والأخد بالمعايير الموضوعية لمؤهلات الوظيفة القضائية وتقييم مؤهلاتهم وخبراتهم، على أن تكون هذه المعايير موحدة وملزمة في اختيار وتعيين جميع قضاة المحاكم بالمملكة باختلاف أنواعها واختصاصاتها. وإخضاع المرشح للتعيين في الوظائف القضائية إلى الاختبار النفسي بواسطة متخصصين؛والعمل على إخضاع القضاة الجدد الذين تم تعيينهم حديثاً لدورات تدريبية قبل مباشرتهم عملهم القضائي.

 النتائج والتوصيات :

 خلال ثلاثين عاماً مدة تولي الملك عبدالله الأول - طيب الله ثراه - الحكم من العام 1921م ورغماً عن تقلبات الأحوال السياسية في تلك الفترة الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية إلا أن الملك استطاع أن يؤسس ويقيم نظاماً وحكماً في منطقة صراع القوى بين الدول الكبرى وأطماع اليهود وفي ظروف بالغة التعقيد وفي مجتمع تسود فيه قيم القبلية والبداوة والعشائرية وفي ظل إمكانيات لا ترقى لمستوى الطموح ولكن شخصية الملك المؤسس ومقدراته ومواهبه وما يتمتع به من شعبية وجماهيرية وخلفية أسرية وكارزمة شخصية جعلته يتفوق على نفسه ويأسس لحكومة مركزية تُعنى بالمؤسسات والمؤسسية وتحقق الاستقرار وتؤسس أركان المملكة وتضع لبنات البناء الأساسية للدولة ، ولكن مجريات الأحداث والتقلبات السياسية الإقليمية والعالمية وتطور المجتمع وبروز أفكار جديدة وتيارات مختلفة، جعلت هنالك حاجة لوقوف مؤسسات الدولة المختلفة في كل مستوياتها على مسافة واحدة من كل التيارات السياسية والفكرية والعقدية وحتى المذهبية ، فعلى سبيل المثال وزارات الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية وسائر المؤسسات الدينية الرسمية هي مؤسسات حكومية أنشئت بقانون وتطورت تطوراً طبيعياً مع قيام الدولة الحديثة، ومن المعلوم بالطبع بداهة أنّ المسلمين كانوا قبل وجود المؤسسة الدينية الرسمية مسلمين يقومون بتنظيم شؤونهم الدينية، وقد ترك السابقون إنتاجاً فكرياً وإسلامياً و فلسفيا و نظريا، وكان اجتهادهم فرديا أو بشيء من التشجيع المباشر وغير المباشر من القائمين على الحكم ، فتحقق تطور في المجتمع بصورة عامة ، عليه نرى أن لا تفرض الدولة أي محتوى ديني أو ترفض أو أن تشكل في الفهم الديني للمجتمع وتوجيه فكر أو عقيدة أو منهج محدد، ولا يمكن حمل الناس على فهم أو منعهم من فهم معين للدين، إن كسب الفرد للدين مسألة فردية؛ نعم قد أخذ الله بالسلطان ما لايأخذه بالقرآن، وللسطلة حق تقويم سلوك الفرد حماية للجماعة ، ويجب أن يكون سعي السلطة في هذا بالرقابة وترك مساحات الحرية وأن تترك المذاهب العلمية والفقهية تعمل، وعلى وسائل الإعلام والثقافة العمل على التوعية بالحقوق والالتزام بالواجبات، مع الوقوف بشدة تجاه أي نوع من الغزو الثقافي الموجه نحو الشباب ، وتديره أياد خارجية فحماية المجتمع فكرياً وثقافياً لا يقل أهمية عن حماية تراب المملكة وأراضيها والدفاع عن المقدسات ومكتسبات الآباء والمؤسسين.

 على الدولة في مجال الأوقاف والأحباس استكمال حلقات توثيق الحجج الوقفية ، وتوجيه الواقفين لأنواع الوقفيات الأخرى فلقد رأينا أن 84% من الحجج الوقفية هي للمساجد والمقابر، عليه يجب اهتمام الوقف برعاية التعليم والجامعات وغيرها من الجوانب الوقفية الأخرى. ويجب تطوير أساليب وطرق الاستثمار في الأوقاف؛ ونقترح إدخال نظام (BOT) وهو نظام عالمي في الاستثمار والتشييد والتملك، ويمكن أيضا استخدام نظام وأسلوب المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتملك لصالح الوقف.

 إن عملية إدارة الأوقاف هي عملية جماعية تحتاج إلى مشاركة دائرة قاضي القضاة، ودائرة الأراضي والمساحة ولإدارة السجل ، وإدارة الاستثمار بوزارة الاقتصاد، وإلى وزارة الأوقاف إدارة الاستثمار والاقتصاد؛ عليه يجب وجود جسم وإدارة تستطيع أن تقوم بعملية التنسيق الكاملة بين هذه الإدارات المختلفة كما يمكنها التوفيق بين قوانين ولوائح كل إدارة على حدة وذلك لضمان تحقيق المنفعة المرجوة من الوقف والانتفاع منه .

 كما نرجو الاهتمام بالجانب الإعلامي والعمل عبر الوسائط الإعلامية المختلفة للتوعية بأهمية الوقف وأجره وعظم ثوابه في الآخرة والمنفعة منه في الدنيا والعمل على تشجيع وقف الأغنياء والمقتدرين للإسهام في تنمية المجتمع.

توصيات المؤسسة القضائية :

- يجب أن تكون جميع الأحكام التي تصدر عـن أي محكمة قابلة للطعن أمام محكمة استئناف، والعمل على ضمان حق الطعن في الأحكام التـي تنطـوي علـى عقوبات جنائية أمام محكمة التمييز وذلك بغض النظر عن المحكمة التي أصدرت الحكم. وتفعيل دور إدارة التفتيش القضائي في تقييم أداء القضاء ، وكذلك المعهد القضائي ودعمه بالإمكانيات البشرية والمالية المناسبة ليقوم بدوره المنوط به في إعداد قضاة مؤهلين، والنظر في إمكانية تخصص القضاة في مختلف المحاكم ، وإيجاد قواعد وأسس علمية ناجحة وفاعلة في عملية توزيع القضايا المختلفة على القضاة، وتحديد سقف زمني لإجراءات التقاضي بحيث تضمن سلاسة الإجراءات وجودتها ونزاهة الحكم وعدالته وسرعة البت في الدعاوى القضائية وعدم التسويف، وأن يحقق الرضا لأصحاب القضية ويضمن عدم المماطلة في سير القضايا من قبل القضاة أو المحامين. والاهتمام بالكادر البشري الذي يقوم بالمهام الإدارية المختلفة بالمحاكم ويكونون عونا للقضاة ، وتحقيق الرضى الوظيفي لهم ، إلى جانب الاهتمام بإدخال الحوسبة في أعمال التدوين والأرشفة وحفظ الملفات والبيانات وكافة المستندات.

المراجع :

1. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت الطبعة الثانية، 1995 م.
2. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي، ردمك للنشر، 1989م.
3. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري ، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، 1991م.
4. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، د. عكرمة سعيد صبري ،دار النفائس للنشرو التوزيع ، 2011م.
5. أعلام الموقعين عن رب العالمين، [ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق](https://app.alreq.com/ar/authors/author/404b9aa0-d668-4ebf-f82f-08d7902f2e12) عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1993 م.
6. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1993م.
7. المغني لابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م
8. دستور المملكة الأردنية الهاشمية، للعام 1946م.
9. المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي ، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة ، 2011م .
10. أيام زمان .. مذكرات الشيخ عايش الحويان، عمر محمد نزال العرموطي، إصدار المطابع المركزية في عمان، 2013م
11. طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول ،إبراهيم بن سلمان الكروي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ، 1989 م.
12. تاريخ الأردن المعاصر، عهد الإمارة 1921-1946م، علي محافظة، مركز الكتب الأردني، 1973م.
1. - **كنز العمال - المتقي الهندي - المجلد ١٦ - الصفحة ٦٨٤** [↑](#footnote-ref-1)
2. **-**  معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م، ، المجلد الرابع ، ص 151. [↑](#footnote-ref-2)
3. - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، المقدسي البشاري، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة المجلد الثالث ، ص 175 .

\* - بلاد البلقاء كانت تشمل معظم أراضي بلاد الأردن. [↑](#footnote-ref-3)
4. - أيام زمان – مذكرات الشيخ عايش الحويان، إصدار المطابع المركزية في عمان، 2013م،ص 203. ‏ [↑](#footnote-ref-4)
5. - القرآن الكريم . سورة التوبة الآية 18. [↑](#footnote-ref-5)
6. - المعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة عام 2011. [↑](#footnote-ref-6)
7. - القرآن الكريم ، سورة آل عمران الآية 39. [↑](#footnote-ref-7)
8. - الجامع المسند الصحيح المختصرمن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد زهير بن ناصر دار طوق النجاة،1422هـ،الحديث رقم 540، صفحة 222. [↑](#footnote-ref-8)
9. - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج 9، ص 35 . [↑](#footnote-ref-9)
10. - . ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401 هـ ، ج 5، ص 5 . [↑](#footnote-ref-10)
11. - . القرآن الكريم ، سورة ال عمران ، الاية 96. [↑](#footnote-ref-11)
12. - محيي الدين أبي زكريا النووي، مرجع سابق، ج 4، ص 2. [↑](#footnote-ref-12)
13. - ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1414 ه، ج 3، ص 236 [↑](#footnote-ref-13)
14. - إبراهيم بن سلمان الكروي، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول ،مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ، 1989 م، ص 28 [↑](#footnote-ref-14)
15. - المصدر وزارة الأوقاف الدينية الأردنية، مديرة الأملاك الوقفية . المجلس الاقتصادي الأردني، سبل تعزيز مساهمة الأوقاف في دفع معدلات النمو الاقتصادي في الأردن ، دراسة تحليلة ، سنة 2016م، ص 21. [↑](#footnote-ref-15)
16. - وفقا للمادة (3) من قانون رقم (32) لسنة 2001 [↑](#footnote-ref-16)
17. - ما يلي وذلك وفقا للمادة 5 من (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) رقم (32) لسنة 2001م:-    [↑](#footnote-ref-17)
18. - ‏تاريخ الاردن المعاصر، عهد الامارة 1921-1946م، علي محافظة، 1973م‏ صفحة 65 [↑](#footnote-ref-18)
19. - ‏الجريدة الاردنية الرسمية، عدد (567) بتاريخ 1/07/1937م صفحة 411-414 [↑](#footnote-ref-19)
20. - تطور النظام الدستوري الأردني ، دراسة تحليلية – د. عوض الليمون، صفحة 35 [↑](#footnote-ref-20)
21. - دستور المملكة الأردنية الهاشمية، للعام 1946م المادة (56)، صفحة 39. [↑](#footnote-ref-21)
22. - دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1951م ، قانون رقم 4. المادة رقم 3. [↑](#footnote-ref-22)
23. - المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة مشروع "تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية " تقرير عن وضع القضاء في الأردن مسودة ثانية ،المحامي/ عبد الغفار فريحات، صفحة 18

. [↑](#footnote-ref-23)